

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل بالمواد أرقام ٣ مكرراً ، ومكرراً (أ) ، ومكرراً (ب) ، ومكرراً (ج) ، ومكرراً (د) ، ومكرراً (ه) ، ومكرراً (و) ، ومكرراً (ز) ، ومكرراً (ح) ، ومكرراً (ط) ، والمادة (٥) ، والمادة (٧) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٥) ، والمادة (٢٠) ، والمادة (٢٢) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣١) ، والمادة (٣٢) ، والمادة (٣٦) ، والمادة (٣٧) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المواد الآتية :

مادة ٣ مكرراً :

تجري انتخابات كل من مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

مادة ٣ مكررًا (أ):

شكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة

وعضوية السادسة :

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة .

أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة .

ويُراعى عدم الجمع بين عضوية هذه اللجنة وعضوية أى لجنة أخرى تشرف على أعمال الانتخابات أو الاستفتارات العامة .

وتحتختار المجالس العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية .

وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة ، وأمانة فنية دائمة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ، ويفشلها رئيسها .

مادة ٣ مكررًا (ب):

يخطر رؤساء الهيئات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من بين كل جهة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل .

مادة ٣ مكررًا (ج):

إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف .

وإذا وجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها .

وفي جميع الأحوال يكون المحلول طوال مدة قيام المانع ، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للهيئة القضائية للعضو عضواً احتياطياً آخر .

مادة ٣ مكررًا (د) :

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلاها على الأقل .

وتنشر القرارات التنظيمية لللجنة في الواقع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ لها في جريدين صباحيتين واسعى الانتشار .

مادة ٣ مكررًا (هـ) :

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحاكم الاستئناف ، وعضوية مستشار مجلس الدولة ورئيس المحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها ، وتحتار كل من تلك المجالس العليا عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه .

مادة ٣ مكررًا (و) :

تحتخص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون ، بما يأتي :

أولاً : تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، وتعيين أمين لكل لجنة .

ثانياً : الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحطوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ، والإشراف على القيد بها وتصحيحها .

ثالثاً : وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحى الأحزاب السياسية والمستقلين .

رابعاً : تلقى البلاغات والشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها .

خامساً : وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية والدولية فى متابعة كافة العمليات الانتخابية .

سادساً : وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

سابعاً : وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التليفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة .

ثامناً : إعلان النتيجة العامة للانتخاب وللاستفتاء .

تاسعاً : تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية .

عاشرأ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات .

مادة ٣ مكرراً (ز) :

على المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٣ مكرراً (ح) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفه الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (٣) مكرراً (و) من هذا القانون شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة .

ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة ، وذلك بحكم لا تجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم . فإذا قضت المحكمة بșطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه . أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب ، فتستمر إجراءات الاقتراع ، على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يُشارك فيها المرشح المطلوب شطبـه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر . فإذا قضت المحكمة بشطبـه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

مادة ٣ مكرراً (ط) :

يُشكل رئيس اللجنة العامة أمانة عامة لها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض ، أو من في درجته ، وعضوية عدد كاف من القضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، وممثل لوزارات الداخلية ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون .

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها .

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شؤون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين .

وفي جميع الأحوال تتتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبـه كما لو كان قائماً بالعمل لديها ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة ٥ :

تشأ قاعدة بيانات للناخبين تُقيـد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافق فيهم شروط الناخب ، ولم يلحق بهم أي مانع من معاـنة مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام ، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبيـنها اللائحة التنفيذية .

ماده ٧ :

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .
وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

ماده ١٠ :

لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبيين بعد دعوة الناخبيين إلى الانتخاب أو الاستفتاء .

ماده ١١ :

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .

ماده ١٥ :

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبيين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبيين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، وتقييد بحسب ورودها في سجل خاص ، وتعطى إصالات لتقديميها .

ماده ٢٠ :

على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنة الانتخابات بالمحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل المداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدرها ، ويراعى في كل ما سبق ما ورد بالمادة (١٠) .

ماده ٢٢ :

يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتمكيلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .

أما في أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور .

ماده ٢٤ :

تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب وتعيين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعدأخذ رأي وزير الداخلية .

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية ، مع تعين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها . وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتقاضاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة .

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية ، مع تعين أمين وعضو ، وأخر احتياطي لأى منها لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة ويجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية ، وبما لا يجاوز ثلث لجان ، على أن يضمها جمِيعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتبع رئيسها الإشراف الفعلى عليها جمِيعاً .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية .

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندرج عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة - عضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق - فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعدى اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها ، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبي عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم .

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بحضور الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة أو اللجنة الانتخابية بالمحافظة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمة أو شيخاً ولو كان موظفاً .

مادة ٢٦ :

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب معاونة رجال السلطة العامة عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة ، على أن يثبت ذلك بحضور الإجرامات .

وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي يوجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حولها - ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة ٣١ :

لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي .

مادة ٣٢ :

على أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

وفي حالات الاستفتاء يجوز للناخب أن يُبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها ، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة أو أعضاؤها أو سكرتيرها .

مادة ٣٦ :

يُعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وفقاً للنظام الانتخابي المتبع ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة والثانية إلى وزير الداخلية وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالحافظة .

مادة ٣٧ :

يُعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقاً للنظام الانتخابي المتبع ، ونشر هذا القرار في الواقع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

تلغى المواد أرقام (٨ ، ١٢ ، ٢١) ، والفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الثالثة)

يتولى رئاسة أول لجنة علية للانتخابات تشكل بعد العمل بهذا المرسوم بقانون رئيس محكمة استئناف القاهرة ، الذى يتولى العمل فى أول أكتوبر عام ٢٠١١

(المادة الرابعة)

تُستبدل عبارة «قاعدة بيانات الناخبين» بعبارة «جدول الانتخاب» أينما وردت فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة